

عمدة القاري

طاف طوافاً واحداً ثم يقبل ثم يأتي منى يعني يوم النحر ورفع عبد الرزاق قال أخبرنا عبيد الله .

مطابقته للترجمة في قوله ثم يأتي منى يوم النحر ومقتضاه أن يكون خرج منها إلى مكة لأجل الطواف قبل ذلك وأبو نعيم هو الفضل بن دكين ودكين لقب عمرو بن حماد والد الفضل القرشي التيمي الكوفي الأحول وسفيان هو ابن عيينة وعبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري .

قوله ورفع قال أي أبو نعيم رفع الحديث المذكور عبد الرزاق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنبأنا محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر أن النبي أفاض يوم النحر ثم رجع صلى الظهر بمنى ويذكر أن النبي فعله وهذا صريح أنه صلى الظهر يوم النحر بمنى وفي (الصحيح) أيضاً من حديث جابر صلى يوم النحر بمكة الظهر قال ابن حزم وكذا قالته عائشة رضي الله تعالى عنها قال أبو محمد وهذا هو الفصل الذي أشكل علينا الفصل فيه لصحة الطرق في كل ذلك ولا شك في أن أحد الخبرين وهم ولا ندري أيهما هو انتهى قلت الأحاديث كلها صحيحة ولا شيء من وهم في ذلك أصلاً وذلك لأن رجوعه إلى منى في وقت الظهر ممكن لأن النهار كان طويلاً وإن كان قد صدر منه في صدر هذا النهار وأحاديث عائشة ليست ناصة أنه صلى الظهر بمكة بل محتملة أن كان المحفوظ في الرواية حتى صلى الظهر وإن كانت الرواية حين صلى الظهر وهو الأشبه فإن ذلك على أنه صلى الظهر بمنى قبل أن يذهب إلى البيت وهو محتمل والله أعلم وقال محب الدين الطبري الجمع بين الروايات كلها ممكن إذ يحتمل أن يكون صلى منفرداً في أحد الموضعين ثم مع جماعة في الآخر أو صلى بأصحابه بمنى ثم أفاض فوجد قوماً لم يصلوا فصلوا بهم ثم لما رجع إلى منى وجد قوماً آخرين فصلوا بهم لأنه لا يتقدمه أحد في الصلاة أو كرر الصلاة بمكة ومنى ليتبين جواز الأمرين في هذا اليوم توسعة على الأمة ويجوز أن يكون أذن في الصلاة في أحد الموضعين فنسبت إليه فإن قلت كيف الجمع بين حديث الباب وبين الحديث الذي رواه أبو داود من حديث أم سلمة عن النبي أنه قال إن هذا اليوم أخص الله تعالى لكم إذا رميت الجمرة أن تحلوا يعني من كل شيء حرمت إلا النساء فإذا أمسيت قبل أن تطوفوا صرتم حرماً كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا به ففي هذا الحديث إن من آخر طواف الإفاضة حتى أمسى عاد محرماً كما كان قبل رمي الجمرة يحرم عليه لبس المخيط وغيره من محرمات الإحرام قلت حديث أم سلمة هذا شاذ أجمعوا على ترك العمل به وقال المحب الطبري وهذا حكم لا أعلم أحداً قال به وإذا كان كذلك فهو منسوخ

والإجماع وإن كان لا ينسخ فهو يدل على وجود ناسخ وإن لم يظهر وإلا أعلم .

3371 - حدثنا (يحيى بن بكير) قال حدثنا (الليث) عن (جعفر بن ربيعة) عن (الأعرج) قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمان أن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت حججنا مع النبي فأفصنا يوم النحر فحاضت صفية فأراد النبي منها ما يريد الرجل من أهله فقلت يا رسول الله أنها حائض قال حابستنا هي قالوا يا رسول الله أفاضت يوم النحر قال اخرجوا . مطابقتها للترجمة في قوله فأفصنا يوم النحر لأن معناه طفنا طواف الإفاضة يوم النحر . ذكر رجاله وهم ستة الأول يحيى بن بكير بضم الباء الموحدة وهو يحيى بن عبد الله بن بكير الثاني الليث بن سعد الثالث جعفر بن ربيعة ابن شرحبيل بن حسنة القرشي الرابع الأعرج واسمه عبد الرحمن بن هرمز الخامس (أبو سلمة بن عبد الرحمن) ابن عوف السادس أم المؤمنين (عائشة) رضي الله تعالى عنها .

ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الأفراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه أن الثلاثة الأول من الرواة مصريون والاثنان مدنيان وفيه أن شيخه مذكور